

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

في شأن تحديد الدرجات العلمية التي تمنح خريجي
كليات الأكاديمية العسكرية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة :

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها :

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الأكاديمية العسكرية المصرية :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الكلية العسكرية التكنولوجية :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرار:

مادة (١) :

لرفع تأهيل خريجي كليات الأكاديمية العسكرية المصرية علمياً وعملياً للخدمة في القوات المسلحة يمنح وزير الدفاع خريجي الكليات التالية ذكرها درجة (الليسانس أو) البكالوريوس التي تمنحها سائر الجامعات المصرية المحددة قريراً كل كلية وذلك بعد استيفاء الخريجين للشروط والمطلبات المعمول بها للحصول على تلك الدرجات :

١ - خريجو الكلية الحربية :

يمنحوا درجة البكالوريوس في (العلوم السياسية/ الاقتصاد / الإحصاء) .

٢ - خريجو الكلية البحرية :

يمنحوا درجة بكالوريوس العلوم السياسية .

٣ - خريجو الكلية الجوية :

يمنحوا درجة البكالوريوس في التجارة (إدارة أعمال "تخصص إدارة الطيران والمطارات") .

يمنحوا درجة البكالوريوس في الحاسوب والمعلومات (تخصص نظم معلومات الطيران) .

٤ - خريجو كلية الدفاع الجوي :

يمنحوا درجة البكالوريوس في الهندسة (الاتصالات والإلكترونيات/ الحاسب والنظم/ الميكرونكس والروبوتات) .

مادة (٢) :

يحدد وزير الدفاع إحدى اللوائح الداخلية السارية والمعمول بها بإحدى الكليات التي تمنح ذات الدرجات السابق ذكرها بالمادة السابقة للعمل بمقتضاهما في نظام الدراسة والامتحانات للحصول عليها .

ويتم تحديد المواد والمناهج وآلية تدريسها ونظام الامتحانات ومعاييرها بذات النظام الذي تتبعه تلك الكلية .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد بكليات الأكاديمية العسكرية المصرية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٥ يوليه سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى